

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩
بشروط وقواعد وإجراءات تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ بتحديد سعر البيع للفدان الواحد
بجميع مراقبات قطاع استصلاح الأراضي وطريقة السداد ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ ؛

قرر:

- مادة ١ - تعديل مدة السداد الواردة فى المادة الأولى من القرار الوزارى
رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه لتصبح «عشرين عاماً» .
- مادة ٢ - يسرى هذا القرار على جميع الحالات التى تم تقنينها بالقرار الوزارى
رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ ، وعلى الحالات التى يتم تقنين أوضاعها لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ١٥/١٢/٢٠١١
- مادة ٣ - تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لسداد الأقساط
المستحقة على المنتفعين والمستفيدين بمراقبات التنمية بدون سداد غرامات تأخير .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٣٠/١١/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح السيد يوسف